

نص منظومة

سَلَّمَ الْوُصُولَ، إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ
فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْدَأُ بِاسْمِ اللَّهِ مُسْتَعِينَا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هَدَانَا
أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكُرُهُ
وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى نَيْلِ الرِّضَا
وَبَعْدُ: إِنِّي بِالْيَقِينِ أَشْهَدُ
بِالْحَقِّ مَالِوَةَ^(٢) سِوَى الرَّحْمَنِ
وَأَنْ خَيْرَ خَلْقِهِ مُحَمَّدًا
رَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَمَجَّدَا
رَاضٍ بِهِ مُدَبَّرًا مُعِينَا
إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَاجْتَبَانَا
وَمِنْ مَسَاوِي عَمَلِي أَسْتَغْفِرُهُ
وَأَسْتَمِيدُ لُطْفَهُ فِيمَا قَضَى
شَهَادَةَ الْإِخْلَاصِ أَنْ لَا يُغْبَدُ
مَنْ جَلَّ عَنْ عَيْبٍ وَعَنْ نُقْصَانٍ
مَنْ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى
بِالنُّورِ وَالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
وَالْآلِ^(٣) وَالصَّخْبِ دَوَامًا سَرْمَدًا

(١) طبعت منظومة (سلم الوصول) عدة طبعات، لم تخل من التصحيف والأخطاء المطبعية، وعندى من هذه المنظومة نسخة (مبيضة) كتبها الوالد (الناظم) - رحمه الله تعالى - بخطه، كنت أريد الاعتماد عليها في سرد نص المنظومة هنا، ولكن عند المقارنة بين أبياتها في هذه النسخة وبين أبياتها الواردة في شرحها (معارج القبول) - الطبعة الأولى - وجدت اختلافات يسيرة في عدة كلمات استحسن الناظم - رحمه الله - تعديلها، وإن لم يكن لها أدنى تغيير في المعنى، وقد رأيت أن أجعل من الرواية الواردة في (المعارج) أساساً لنقل المنظومة في هذا الموضع مراعاة للشرح المترتب عليها غالباً، مع العناية بالإشارة في الهامش إلى ما يقابلها في النسخة الخطية المذكورة عند وجود الاختلاف.

(٢) في النسخة الخطية: مالوهاً.

(٣) والآل معطوفاً على الضمير في «عليه» والقاعدة النحوية تقول: «لا يُعطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار» وعد بعضهم العطف بدونه لحناً. ولعل الناظم رحمه الله أخذ برأي من يجيز ذلك من أئمة النحو، أو أن ضرورة الشعر اقتضت ذلك. (أبو مصعب).

لِمَنْ أَرَادَ مِنْهُجَ الرَّسُولِ
مِنْ امْتِثَالِ سُؤْلِهِ^(١) الْمُمْتَثِلِ
مُعْتَمِداً عَلَى الْقَدِيرِ الْبَاقِي:

وَبَعْدُ: هَذَا النُّظْمُ فِي الْأَصُولِ
سَأَلَنِي إِيَّاهُ مَنْ لَا بُدَّ لِي
فَقُلْتُ مَعَ عَجْزِي وَمَعَ إِشْفَاقِي



مقدمة

تُعَرَّفُ الْعَبْدَ بِمَا خُلِقَ لَهُ،
وَبَأُولِ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَبِمَا
أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ الْمِيثَاقَ فِي ظَهْرِ أَبِيهِ آدَمَ،
وَبِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ

لَمْ يَثْرِكِ الْخَلْقَ سُدى وَهَمَلَا
وَبِالْإِلَهِيَّةِ يُفْرَدُوهُ
آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ كَالذَّرِّ
لَا رَبَّ مَغْبُودٌ بِحَقِّ غَيْرِهِ
لَهُمْ وَبِالْحَقِّ الْكِتَابِ أَنْزَلَا
وَيُنذِرُوهُمْ وَيُبَشِّرُوهُمْ^(٢)
لِلَّهِ أَعْلَى حُجَّةٍ عَزَّ وَجَلَّ
فَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ الْمِيثَاقِ
وَذَلِكَ الْوَارِثُ عُقْبَى الدَّارِ
وَلَا زَمَ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ وَالْإِبَا
مُسْتَوْجِبٌ لِلْخِزْيِ فِي الدَّارَيْنِ

إِعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
بَلْ خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْبُدُوهُ
أَخْرَجَ فِيمَا قَدْ مَضَى مِنْ ظَهْرِ
وَأَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ
وَبَعْدَ هَذَا رُسُلُهُ قَدْ أَرْسَلَا
لِكُنِّي بِذَا الْعَهْدِ يُذَكِّرُوهُمْ
كُنِّي لَا يَكُونُ حُجَّةً لِلنَّاسِ بَلْ
فَمَنْ يُصَدِّقُهُمْ بِلَا شِقَاقِ
وَذَلِكَ نَجَاحٌ مِنْ عَذَابِ النَّارِ
وَمَنْ بِهِمْ وَبِالْكِتَابِ كَذَّبَا
فَذَلِكَ نَاقِضٌ كِلَا الْعَهْدَيْنِ

(١) في النسخة الخطية: أمره. وواضح أنه يقصد بذلك شيخه الداعية المصلح الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي - رحمه الله تعالى - الذي كان قد طلب منه في نحو سنة ١٣٦٢هـ أيام طلبه للعلم على يديه أن ينظم متناً مختصراً في العقيدة يسهل على الطلاب حفظه واستيعابه، ويكون أيضاً بمثابة اختبار لتحصيله العلمي في هذا الفن، فكانت هذه المنظومة المباركة: (انظر ما قدمته في ترجمته من هذه الطبعة).

(٢) في النسخة الخطية: وينذروهم ويحذروهم.

[ال] - فصل - [الأول]

في كون التوحيد ينقسم إلى نوعين
وبيان النوع الأول

وهو توحيد المعرفة والإثبات

مَعْرِفَةُ الرَّحْمَنِ بِالتَّوْحِيدِ
وَهُوَ نَوْعَانِ أَيَا مَنْ يَفْهَمُ
أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى صِفَاتِهِ الْعُلَى
الْخَالِقُ الْبَارِي وَالْمُصَوِّرُ
مُبْدِعُهُمْ بِلَا مِثَالٍ سَابِقِ
وَالْآخِرُ الْبَاقِي بِلَا انْتِهَاءِ
الصَّمَدُ الْبَرُّ الْمُهَيِّمُ الْعَلِيُّ
جَلَّ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْأَعْوَانِ
عَلَى عِبَادِهِ بِلَا كَيْفِيَّةِ
بِعِلْمِهِ مَهَيِّمٌ عَلَيْهِمْ
لَمْ يَنْفِ لِلْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ
وَهُوَ الْقَرِيبُ جَلَّ فِي عُلُوِّهِ
وَجَلَّ أَنْ يُشَبِّهَهُ الْأَتَامُ
وَلَا يُكَيِّفُ الْحِجَا صِفَاتِهِ
وَلَا يَكُونُ غَيْرُ مَا يُرِيدُ
وَحَاكِمٌ - جَلَّ - بِمَا أَرَادَهُ
وَمَنْ يَشَأْ أَضَلَّهُ بِعَدْلِهِ
وَذَا مُقَرَّبٌ وَذَا طَرِيدٌ
يَسْتَوْجِبُ الْحَمْدَ عَلَى اقْتِضَائِهَا
فِي الظُّلُمَاتِ فَوْقَ صَمِّ الصَّخْرِ
بَسْمِعِهِ الْوَاسِعِ لِلْأَصْوَاتِ

أَوَّلٌ وَاجِبٌ عَلَى الْعَبِيدِ
إِذْ هُوَ مِنْ كُلِّ الْأَوَامِرِ أَعْظَمُ
إِثْبَاتِ ذَاتِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا
وَأَنَّهُ الرَّبُّ الْجَلِيلُ الْأَكْبَرُ
بَارِي الْبَرَائِا مُنْشِئُ الْخَلَائِقِ
الْأَوَّلُ الْمُبْدِي بِلَا انْتِدَاءِ
الْأَحَدُ الْفَرْدُ الْقَدِيرُ الْأَزَلِيُّ
عُلُوُّ قَهْرٍ وَعُلُوُّ الشَّانِ
كَذَا لَهُ الْعُلُوُّ وَالْفَوْقِيَّةِ
وَمَعَ ذَا مُطَّلِعٌ إِلَيْهِمْ
وَذِكْرُهُ لِلْقُرْبِ وَالْمَعِيَّةِ
فَأَنَّهُ الْعَلِيُّ فِي دُنُوِّهِ
حَيٌّ وَقِيُومٌ فَلَا يَنَامُ
لَا تَبْلُغُ الْأَوْهَامُ كُنْهَ ذَاتِهِ
بَاقٍ فَلَا يَفْنَى وَلَا يَبِيدُ
مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالْإِرَادَةِ
فَمَنْ يَشَأْ وَفَقَّهُ بِفَضْلِهِ
فَمِنْهُمْ الشَّقِيُّ وَالسَّعِيدُ
لِحِكْمَةِ بَالِغَةِ قَضَائِهَا
وَهُوَ الَّذِي يَرَى دَبِيبَ الدَّرِّ
وَسَامِعٌ لِلْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ

وَعِلْمُهُ بِمَا بَدَأَ وَمَا خَفِيَ
 وَهُوَ الْعَنِي بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ
 وَكُلُّ شَيْءٍ رِزْقُهُ عَلَيْهِ
 كَلَّمَ مُوسَى عَبْدَهُ تَكْلِيمًا
 كَلَامُهُ جَلٌّ عَنِ الْإِخْصَاءِ
 لَوْ صَارَ أَفْلَامًا جَمِيعُ الشَّجَرِ
 وَالْخَلْقُ تَكْتِبُهُ بِكُلِّ آنٍ
 وَالْقَوْلُ فِي كِتَابِهِ الْمُفْصَّلِ
 عَلَى الرَّسُولِ الْمُضْطَفَى خَيْرِ الْوَرَى
 يُحْفَظُ بِالْقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ
 كَذَا بِالْأَبْصَارِ إِلَيْهِ يُنْظَرُ
 وَكُلُّ ذِي مَخْلُوقَةٍ حَقِيقَةٍ
 جَلَّتْ صِفَاتُ رَبِّنَا الرَّحْمَنِ
 فَالصَّوْتُ وَالْأَلْحَانُ صَوْتُ الْقَارِي
 مَا قَالَهُ لَا يَقْبَلُ التَّنْبِيدَ^(٢)
 وَقَدْ رَوَى الثُّقَاتُ عَنْ خَيْرِ الْمَلَا
 فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَنْزِلُ
 هَلْ مِنْ مُسِيءٍ طَالِبٍ لِلْمَغْفِرَةِ
 يَمُنُّ بِالْخَيْرَاتِ وَالْفَضَائِلِ
 وَأَنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْفَضْلِ
 وَأَنَّهُ يُرَى بِإِلَّا إِنْكَارِ
 كُلِّ يَرَاهُ رُؤْيَا الْعِيَانِ
 وَفِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ
 رُؤْيَا حَقٍّ لَيْسَ يَمْتَرُونَهَا

أَحَاطَ عِلْمًا بِالْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ^(١)
 جَلٌّ ثَنَاؤُهُ تَعَالَى شَانُهُ
 وَكَلَّمْنَا مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ
 وَلَمْ يَزَلْ بِخَلْقِهِ عَلِيمًا
 وَالْحَضْرُ وَالنَّفَادِ وَالْفَنَاءِ
 وَالْبَحْرُ تُلْقَى فِيهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ
 فَتَتْ وَلَيْسَ الْقَوْلُ مِنْهُ فَإِنْ
 بِأَنَّهُ كَلَامُهُ الْمُنَزَّلُ
 لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا بِمُفْتَرَى
 يُثَلَى كَمَا يُسْمَعُ بِالْأَذَانِ
 وَيَإِلْهَادِي خَطُّهُ يُسَطَّرُ
 دُونَ كَلَامِ بَارِي الْخَلِيقَةِ
 عَنْ وَضْفِهَا بِالْخَلْقِ وَالْحِدْثَانِ
 لَكُنَّمَا الْمَثَلُ قَوْلُ الْبَارِي
 كَلًّا وَلَا أَضَدَّقُ مِنْهُ قَبِيلًا
 بِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَا
 يَقُولُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُقْبَلُ
 يَجِدُ كَرِيمًا قَابِلًا لِلْمَغْدِرَةِ
 وَيَسْتُرُ الْعَيْبَ وَيُعْطِي السَّائِلَ
 كَمَا يَشَاءُ لِلْقَضَاءِ الْعَدْلِ
 فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ بِالْأَبْصَارِ
 كَمَا أَتَى فِي مُخَكَّمِ الْقُرْآنِ
 مِنْ غَيْرِ مَا شَكُّ وَلَا إِنْهَامِ
 كَالشَّمْسِ صَخْوًا لَا سَحَابَ دُونَهَا

(١) ورد هذا البيت في النسخة الخطية متوسطاً بين البيتين السابقين قبله .

(٢) في النسخة الخطية: ما إن لما قد قاله تديلاً .

وَحُصَّ بِالرُّؤْيَةِ أَوْلِيَاؤُهُ
وَكُلُّ مَا لَهُ مِنَ الصُّفَاتِ
أَوْ صَحَّ فِيهَا قَالَهُ الرَّسُولُ
نُومُهَا صَرِيحَةٌ كَمَا أَتَتْ
مِنْ غَيْرِ تَخْرِيفٍ وَلَا تَغْطِيلٍ
بَلْ قَوْلُنَا قَوْلُ أئِمَّةِ الْهُدَى
وَسَمَّ ذَا النُّوعِ مِنَ التَّوْحِيدِ
قَدْ أَفْصَحَ الْوَحْيُ الْمُبِينُ عَنْهُ
لَا تَتَّبِعْ أَقْوَالَ كُلِّ مَارِدٍ
فَلَيْسَ بَعْدَ رَدِّ ذَا التَّنْبِيَانِ

فَضِيلَةٌ وَحُجُبُوا أَعْدَاؤُهُ
أَثْبَتَهَا فِي مُحْكَمِ الْآيَاتِ
فَحَقُّهُ التَّسْلِيمُ وَالْقَبُولُ
مَعَ اغْتِقَادِنَا لِمَا لَهُ اقْتَضَتْ
وَعَبْرَ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلِ
طُوبَى لِمَنْ بِهِدْيِهِمْ قَدِ اهْتَدَى
تَوْحِيدًا إِثْبَاتِ بِلَا تَزْدِيدِ
فَالْتَمَسَ الْهُدَى الْمُنِيرَ مِنْهُ
عَاوِ مُضِلُّ مَارِقِ مُعَانِدِ
مِنْ قَالِ ذُرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ



[ال] فصل [الثاني]

في بيان النوع الثاني من التوحيد
وهو توحيد الطلب والقصد،
وأنه هو معنى لا إله إلا الله

إِفْرَادُ رَبِّ الْعَرْشِ عَنْ نَدِيدِ
مُعْتَرِفًا بِحَقِّهِ لَا جَادَا
رُسُلَهُ يَدْعُونَ إِلَيْهِ أَوْلَا
مِنْ أَجْلِهِ وَفَرَّقَ الْفُرْقَانَا
قَتَالَ مَنْ عَنْهُ تَوَلَّى وَأَبَى
سِرًّا وَجَهْرًا دِقَّةً وَجَلَّةً
بَدَأَ^(١) وَفِي نَصِّ الْكِتَابِ وَصَفُوا
فَهِيَ سَبِيلُ الْفُوزِ وَالسَّعَادَةِ

هَذَا وَثَانِي نَوْعِي التَّوْحِيدِ
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ إِلَهًا وَاحِدًا
وَهُوَ الَّذِي بِهِ الْإِلَهُ أَرْسَلَا
وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالتَّنْبِيَانَا
وَكَلَّفَ اللَّهَ الرَّسُولَ الْمُجْتَبَى
حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ خَالِصًا لَهُ
وَهَكَذَا أَمْتُهُ قَدْ كَلَّفُوا
وَقَدْ حَوْتُهُ لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ

(١) في النسخة الخطية: به.

مَنْ قَالَهَا مُعْتَقِداً مَعْنَاهَا
 فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَمَاتَ مُؤْمِناً
 فَإِنَّ مَعْنَاهَا الَّذِي عَلَيْهِ
 أَنْ لَيْسَ بِالْحَقِّ إِلَهٌ^(١) يُعْبَدُ
 بِالْخَلْقِ وَالرُّزْقِ وَبِالتَّذْبِيرِ
 وَبِشُرُوطِ سَبْعَةِ قَدْ قُيِّدَتْ
 فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ قَائِلُهَا
 الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالْقَبُولُ
 وَالصَّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْمَحَبَّةُ

وَكَانَ عَامِلاً بِمُقْتَضَاهَا
 يُبْعَثُ يَوْمَ الْحَشْرِ نَاجِ آمِنًا
 دَلَّتْ يَقِينًا وَهَدَّتْ إِلَيْهِ
 إِلَّا إِلَهَ الْوَاحِدِ الْمُنْفَرِدِ
 جَلَّ عَنِ الشَّرِيكِ وَالنَّظِيرِ
 وَفِي نُصُوصِ الْوَحْيِ حَقًّا وَرَدَّتْ
 بِالنُّطْقِ إِلَّا حَيْثُ يَسْتَكْمِلُهَا
 وَالْإِنْتِقِيَادُ قَادِرٍ مَا أَقُولُ
 وَفَقَّكَ اللَّهُ لِمَا أَحَبَّهُ



[ال] فصل [الثالث]

في تعريف العبادة،

وذكر بعض أنواعها

وأن من صرف منها شيئاً لغير الله فقد أشرك

ثُمَّ الْعِبَادَةُ هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ
 وَفِي الْحَدِيثِ مُخْهًا الدُّعَاءُ
 وَرَغْبَةً وَرَهْبَةً خُشُوعٌ
 وَالْإِسْتِعَاذَةُ وَالْإِسْتِعَانَةُ
 وَالذَّبْحُ وَالنَّذْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ
 وَصَرَفٌ بَغْضِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ

لِكُلِّ مَا يَرْضَى إِلَهَ السَّمِيعِ
 خَوْفٌ تَوَكُّلٌ كَذَا الرَّجَاءُ
 وَخَشْيَةٌ إِنَابَةٌ خُضُوعٌ
 كَذَا اسْتِعَاذَةٌ بِهِ سُبْحَانَهُ
 فَأَنَّهُمْ هُدِيَتْ أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ
 شِرْكَ وَذَلِكَ أَقْبَحُ الْمَنَاهِي



(١) في النسخة الخطية: إلهاً.

[ال] - فصل - [الرابع]

في بيانِ ضدِّ التوحيدِ وهو الشركُ
وأنه ينقسم إلى قسمين: أصغرَ وأكبرَ،

وبيانِ كلِّ منهما

وَالشُّرْكَ نَوْعَانِ: فَشِرْكَ أَكْبَرُ
وَهُوَ اتِّخَاذُ الْعَبْدِ غَيْرِ اللَّهِ
يَقْصِدُهُ عِنْدَ نُزُولِ الضَّرِّ
أَوْ عِنْدَ أَيِّ غَرَضٍ لَا يَقْدِرُ
مَعَ جَعْلِهِ لِذَلِكَ الْمَدْعُو
فِي الْغَيْبِ سُلْطَانًا بِهِ يَطَّلِعُ
وَالثَّانِ شِرْكَ أَصْغَرُ وَهُوَ الرِّيَا
وَمِنْهُ إِقْسَامٌ بِغَيْرِ الْبَارِي

بِهِ خُلُودُ النَّارِ إِذْ لَا يُغْفَرُ
نِدَاً بِهِ مُسَوِّياً مَضَاهِي
لَجَلْبِ خَيْرٍ أَوْ لِدَفْعِ الشَّرِّ
عَلَيْهِ إِلَّا الْمَالِكُ الْمُقْتَدِرُ
أَوِ الْمُعْظَمُ أَوِ الْمَرْجُو
عَلَى ضَمِيرٍ مِّنْ إِلَيْهِ يَفْرَعُ
فَسَّرَهُ بِهِ خِتَامُ الْأَنْبِيَا
كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَخْبَارِ



[ال] - فصل - [الخامس]

في بيانِ أمورٍ يفعلها العامة

منها ما هو شركٌ

ومنها ما هو قريبٌ منه .

وبيانِ حكمِ الرُّقى والتَّمامِ

وَمَنْ يَثِيقَ بِوَدْعَةٍ أَوْ نَابٍ
أَوْ خَيْطٍ أَوْ عُضْوٍ مِّنَ النَّسُورِ
لَأَيِّ أَمْرٍ كَائِنٍ تَعَلَّقَهُ
ثُمَّ الرُّقَى مِنْ حُمَةٍ أَوْ عَيْنٍ
فَذَلِكَ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ وَشِرْعَتِهِ

أَوْ حَلْقَةٍ أَوْ أَعْيُنِ الذُّنَابِ
أَوْ وَتَرٍ^(١) أَوْ تَزْيَةِ الْقُبُورِ
وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَلَّقَهُ
فَإِنْ تَكُنْ مِنْ خَالِصِ الْوَحْيَيْنِ
وَذَلِكَ لَا اخْتِلَافَ فِي سُنَنِتِهِ

(١) في النسخة الخطية: أو خيطاً أو عضواً... أو وترأ...

فَذَاكَ وَسَوَاسٍ مِّنَ الشَّيْطَانِ
 شِرْكَ بِلَا مَزِيَّةٍ فَآخَذَرْتَهُ
 لَعَلَّهُ يَكُونُ^(٢) مَخْضَ الكُفْرِ
 عَلَى العَوَامِ لِبَسُوهُ فَالْتَبَسَ
 لَا تَعْرِفِ الحَقَّ وَتَنَآى عَنهُ^(٣)
 إِنْ تَكِ آيَاتِ مُبَيِّنَاتٍ
 فَيَبْغِضُهُمْ أَجَازَهَا وَالْبَغِضُ كَفٌّ
 فَإِنَّهَا شِرْكَ بَغْيِ مَبِينٍ
 فِي البُعْدِ عَن سِيَمَا أُولِي الإِسْلَامِ

أَمَّا الرُّقَى المَجْهُولَةُ المَعَانِي
 وَفِيهِ قَدْ جَاءَ الحَدِيثُ أَنَّهُ
 إِذْ كُلُّ مَنْ يَقُولُهُ^(١) لَا يَذْرِي
 أَوْ هُوَ مِنْ سِحْرِ اليَهُودِ مُقْتَبَسٍ
 فَحَذَرًا ثُمَّ حَذَارٍ مِنْهُ
 وَفِي التَّمَائِمِ المَعْلُوقَاتِ
 فَالِاخْتِلَافُ وَاقِعٌ بَيْنَ السَّلَفِ
 وَإِنْ تَكُن مِمَّا سَوَى الوُحْيَيْنِ
 بَلْ إِنَّهَا قَسِيمَةُ الأَزْلَامِ



[ال] - فصل - [السادس]

من الشرك فعلٌ من يتبرك بشجرة أو حجر أو بقعة
 أو قبرٍ أو نحوها يتخذ ذلك المكان عيداً.
 وبيان أن الزيارة تنقسم إلى
 سنية وبدعية وشركية

مَنْ غَيْرِ مَا تَرَدَّدُ أَوْ شَكَّ
 لَمْ يَأْذِنْ اللهُ بِأَنْ يُعْظَمَا
 أَوْ قَبْرِ مَنِيَّةٍ أَوْ بِبَغْضِ الشَّجَرِ
 عِيداً كَفِعْلِ عَابِدِي الأَوْثَانِ
 ثَلَاثَةٌ يَا أُمَّةَ الإِسْلَامِ
 فِي نَفْسِهِ تَذْكَرَةٌ بِالأُخْرَةِ

هَذَا وَمِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الشُّرْكِ
 مَا يَقْصِدُ الجُهَّالُ مِنْ تَعْظِيمِ مَا
 كَمَنْ يَلْذُ بِبِقَعَةٍ أَوْ حَجَرٍ
 مُتَّخِذاً لِذَلِكَ المَكَانِ
 ثُمَّ الرُّزْيَارَةَ عَلَى أَقْسَامٍ
 فَإِنَّ نَوَى الرُّزَيْرُ فِيهَا أَضْمَرَهُ

(١) في النسخة الخطية: إذ كل ناطق به.

(٢) في النسخة الخطية: لعله أن يك.

(٣) هذا البيت غير وارد في (معارج القبول)، وهو موجود في النسخة الخطية المكتوبة بخط الناظم في هذا الموضع.

بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنِ الرِّبَّاتِ
وَلَمْ يَكُنْ شَدَّ الرَّحَالِ نَحْوَهَا
فَتِلْكَ سُنَّةٌ أَتَتْ صَرِيحَهُ
أَوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ وَالتَّوَسُّلَا
فَبِدْعَةٌ مُخَدَّئَةٌ ضَلَالَةٌ
وَإِنْ دَعَا الْمَقْبُورَ نَفْسَهُ فَقَدْ
لَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ
إِذْ كُلُّ ذَنْبٍ مُوشِكُ الْغُفْرَانِ

ثُمَّ الدُّعَاءُ^(١) وَلِلْأَمْوَاتِ
وَلَمْ يَكُنْ شَدَّ الرَّحَالِ نَحْوَهَا
فَتِلْكَ سُنَّةٌ أَتَتْ صَرِيحَهُ
أَوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ وَالتَّوَسُّلَا
فَبِدْعَةٌ مُخَدَّئَةٌ ضَلَالَةٌ
وَإِنْ دَعَا الْمَقْبُورَ نَفْسَهُ فَقَدْ
لَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ
إِذْ كُلُّ ذَنْبٍ مُوشِكُ الْغُفْرَانِ



[ال] - فصل - [السابع]

في بيان ما وقع فيه العامة اليوم مما يفعلون عند القبور
وما يرتكبونه من الشرك الصريح والغلو المفرط في
الأموات

أَوْ ابْتَنَى عَلَى الضَّرِيحِ مَسْجِدًا
لِسُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
فَاعِلُهُ كَمَا رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ
وَأَنْ يُزَادَ فِيهِ فَوْقَ الشُّبْرِ
بِأَنْ يُسَوَّى هَكَذَا صَحَّ النَّخْبِزِ
فَعَرَّهُمْ إِبْلِيسُ بِاسْتِجْرَائِهِ
مَا قَدْ نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يَجْتَنِبُوا

وَمَنْ عَلَى الْقَبْرِ سِرَاجًا أَوْ قَدًا
فَأِنَّهُ مُجَدِّدٌ جِهَارًا
كَمْ حَذَّرَ الْمُخْتَارُ عَنْ ذَا وَلَعَنَ
بَلْ قَدْ نَهَى عَنِ اِرْتِفَاعِ الْقَبْرِ
وَكُلُّ قَبْرِ مُشْرِفٍ فَقَدْ أَمَرَ
وَحَذَّرَ الْأُمَّةَ عَنِ إِطْرَائِهِ
فَخَالَفُوهُ جَهْرَةً وَارْتَكَبُوا

(١) في النسخة الخطية: ثم دعا له.

(٢) في النسخة الخطية: كبعض السفها. وهذا البيت معلق بخط الناظم في النسخة التي كتبها بخطه بين البيتين السابقين قبله بعد أن سقط سهواً.

(٣) هذا البيت والذي قبله سقطا من الطبعة الأولى ل (معارج القبول)، مع أنهما قد شرحا فيه، وموضع نصهما يجب أن يكون في (ج ١، ص ٤٧٩) قبل الشروع في شرحهما.

وَرَفَعُوا بِنَاءَهَا وَشَادُوا
لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ
وَكَمْ لِيَوَاءَ فَوْقَهَا قَدْ عَقَدُوا
وَأَفْتَتَنُوا بِالْأَعْظَمِ الرُّفَاتِ
فِعْلَ أُولَى التَّنْسِيْبِ وَالْبَحَائِزِ
وَاتَّخَذُوا إِلَهُهُمْ هَوَاهُمْ
بَلْ بَغَضَهُمْ قَدْ صَارَ مِنْ أَفْرَاجِهِ
بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ وَبِاللِّسَانِ
وَأَوْرَطَ الْأُمَّةَ فِي الْمَهَالِكِ
إِلَيْكَ نَشْكُو مِخْنَةَ الْإِسْلَامِ^(٣)

فَانظُرْ إِلَيْهِمْ قَدْ عَلَوْا وَزَادُوا
بِالشُّيْدِ^(١) وَالْأَجْرُ وَالْأَخْجَارِ
وَلِلْقَنَادِيلِ عَلَيْهَا أَوْقَدُوا
وَنَصَبُوا^(٢) الْأَعْلَامَ وَالرَّايَاتِ
بَلْ نَحَرُوا فِي سُوْحِهَا النَّحَائِزِ
وَالْتَمَسُوا الْحَاجَاتِ مِنْ مَوْتَاهُمْ
قَدْ صَادَهُمْ إِبْلِيسُ فِي فِخَاخِهِ
يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ
فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ
فِيَا شَيْدَ الطُّوْلِ وَالْإِنْعَامِ



[ال] - فصل - [الثامن]

في بيان حقيقة السحر وحد الساحر
وأن منه علم التنجيم.

وذكر عقوبة من صدق كاهناً

لكن بما قدره التقدير
في الكون لا في الشريعة المظهرة
وحده القتل بلا تكبير
مما رواه^(٤) الترمذي وصححه
أمر بقتلهم روي عن عمر

والسحر حق وله تأبير
أعني بدأ التقدير ما قد قدره
وأحكم على الساحر بالكفير
كما أتى في السنة المصروفة
عن جندب وهكذا في أثر^(٥)

(١) في النسخة الخطية: بالجص.

(٢) في النسخة الخطية: ونشروا.

(٣) هذا البيت والذي قبله لم يردا في (معارج القبول)، ولم يدخلوا في الشرح، وهما في النسخة الخطية بقلم الناظم، ولعلهما مما أضافه بعد كتابة الشرح.

(٤) في النسخة الخطية: فيما رواه.

(٥) في النسخة الخطية: عن جندب الخير، كذا في أثر.

مَا فِيهِ أَقْوَى مُرْشِدٍ لِّلسَالِكِ
عِلْمُ التُّجُومِ فَادِرٌ هَذَا وَأَنْتَبِهْ
أَمَا بِسُخْرِ مِثْلِهِ فَيُمنَعُ^(١)
بِمَا آتَى بِهِ الرَّسُولُ^(٢) الْمُغْتَبَزُ

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ عِنْدَ مَالِكٍ
هَذَا وَمِنْ أَنْوَاعِهِ وَشُعَبِهِ
وَحَلُّهُ بِالْوَحْيِ نَصّاً يُشْرَعُ
وَمَنْ يُصَدِّقْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ



[ال] - فصل - [التاسع]

يجمع معنى حديث جبريل المشهور
في تعليمنا الدين أنه ينقسم إلى ثلاث مراتب:
الإسلام والإيمان والإحسان
وبيان أركان كل منها

فَأَحْفَظُهُ وَأَفْهَمُ مَا عَلَيْهِ ذَا اشْتَمَلِ^(٣)
إِذْ جَاءَهُ يَسْأَلُهُ جِبْرِيلُ
جَاءَتْ عَلَى جَمِيعِهِ مُشْتَمَلَةٌ:
وَالْكُلُّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَرْكَانٍ
خَمْسٍ، فَحَقِّقْ وَادِرٍ مَا قَدْ نُقِلَا
وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الْأَقْوَمُ
بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا تَنْفِصُمُ
وَتَالِيًا^(٤) تَأْدِيَةُ الرُّكُوعِ

اَعْلَمَ بِأَنَّ الدِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ
كَفَّاكَ مَا قَدْ قَالَهُ الرَّسُولُ
عَلَى مَرَاتِبٍ ثَلَاثٍ فَصَلِّه
الإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانَ وَالْإِحْسَانَ
فَقَدْ آتَى: الإِسْلَامُ مَبْنِيٌّ^(٤) عَلَى
أَوَّلِهَا الرُّكْنُ الْأَسَاسُ الْأَعْظَمُ
رُكْنُ الشَّهَادَتَيْنِ فَانْتَبِهْ وَاعْتَصِمْ
وَتَالِيًا^(٥) إِقَامَةُ الصَّلَاةِ

(١) هذا البيت غير وارد في النسخة الخطية، وهو في (معارج القبول) في هذا الموضع.

(٢) في النسخة الخطية: النبي.

(٣) كذا في معارج القبول (ط ١: ١٧/٢) ونصه في النسخة الخطية هكذا:

والدين نية وقول وعمل فاحفظ ودع عنك المرء والجدل

(٤) في معارج القبول (ط ١: ٤٠/٢): مبنياً، وما أثبتناه عن النسخة الخطية.

(٥) في النسخة الخطية: وبعدها.

(٦) في النسخة الخطية: وثالث.

وَالرَّابِعُ الصِّيَامُ فَاسْمَعِ وَأَتَّبِعِ
فَتِلْكَ خَمْسَةٌ. وَلِلإِيمَانِ
إِيمَانُنَا بِاللَّهِ ذِي الْجَلَالِ
وَالْمَلَائِكَةِ^(١) الْكِرَامِ الْبَرَّةِ
وَرُسُلِهِ الْهُدَاةِ لِلْأَنَامِ
أُولَئِهِمْ نُوحٌ بِلَا شَكٍّ كَمَا
وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ أُولُوا الْعِزْمِ الْأَلَى
وَبِالْمَعَادِ أَيَقِنُ^(٢) بِلَا تَرَدُّدٍ
لَكِنَّا نُوْمِنُ مِنْ غَيْرِ امْتِرَا
مِنْ ذِكْرِ آيَاتٍ تَكُونُ قَبْلَهَا
وَيَدْخُلُ الْإِيمَانُ بِالْمَوْتِ وَمَا
وَأَنَّ كُلاً^(٣) مُفْعَدٌ مَسْئُولٌ
وَعِنْدَ ذَا يُثَبِّتُ الْمُهَيِّمُنُ
وَيُوقِنُ الْمُزْتَابُ عِنْدَ ذَلِكَ
وَبِاللِّقَا وَالْبَغْثِ وَالنُّشُورِ
غَزْلاً حُفَاةً كَجَرَادٍ مُنْتَشِرٍ
وَيَجْمَعُ الْخَلْقُ لِيَوْمِ الْفَضْلِ
فِي مَوْقِفٍ يَجْلُ فِيهِ الْخَطْبُ
وَأُخْضِرُوا لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ^(٥)
وَارْتَكَمَتْ سَحَابُ الْأَهْوَالِ
وَعَنَّتِ الْوُجُوهُ لِلْقِيَوْمِ
وَسَاوَتْ الْمُلُوكُ لِلْأَجْنَادِ

وَالْخَامِسُ الْحُجُّ عَلَى مَنْ يَسْتَطِيعُ
سِنَّةً أَرْكَانَ بِلَا نُكْرَانِ
وَمَا لَهُ مِنْ صِفَةِ الْكَمَالِ
وَكُتِبَ الْمُنْزَلَةُ الْمُطَهَّرَةَ
مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ وَلَا إِيهَامِ
أَنَّ مُحَمَّدًا لَهُمْ قَدْ خَتَمَا
فِي سُورَةِ الْأَخْرَابِ وَالشُّورَى تِلَا
وَلَا ادَّعَا عِلْمَ بَوَقْتِ الْمَوْعِدِ
بِكُلِّ مَا قَدْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى
وَهِيَ عِلَامَاتٌ وَأَشْرَاطٌ لَهَا
مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْعِبَادِ حَتَمَا
مَا الرَّبُّ مَا الدِّينُ وَمَا الرَّسُولُ؟
بِثَابِتِ الْقَوْلِ الَّذِينَ آمَنُوا
بِأَنَّ^(٤) مَا مَوْرِدُهُ الْمَهَالِكِ
وَبِقِيَامِنَا مِنَ الْقُبُورِ
يَقُولُ ذُو الْكُفْرَانِ: ذَا يَوْمٍ عَسِرَ
جَمِيعُهُمْ عَلَويُّهُمْ وَالسُّفْلِي
وَيَغْظُمُ الْهَوْلُ بِهِ وَالْكَرْبُ
وَانْقَطَعَتْ عِلَاقَةُ الْأَنْسَابِ
وَانْعَجَمَ الْبَلِيغُ فِي الْمَقَالِ
وَاقْتَصَّ مِنْ ذِي الظُّلْمِ لِلْمَظْلُومِ
وَجِيءَ بِالْكِتَابِ وَالْأَشْهَادِ

(١) في النسخة الخطية: وبالملائكة. قلت: وهو الأولى. (أبو مصعب).

(٢) تقرأ «يقن» بحذف الهمزة تحاشياً من الزحف في البيت. (أبو مصعب).

(٣) في معارج القبول (ط: ١: ١٣٢/٢): وأن كل، والصواب ما أثبتناه عن النسخة الخطية.

(٤) لعله: بأنه مورده. (أبو مصعب).

(٥) في النسخة الخطية: واحضروا إذا ذاك للحساب.

وَشَهِدَتِ الْأَعْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ
 وَابْتُلِيَتْ هُنَالِكَ السَّرَائِرُ
 وَنُشِرَتْ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ
 طُوبَى^(١) لِمَنْ يَأْخُذُ^(٢) بِالْيَمِينِ
 وَالْوَيْلُ لِلْآخِذِ بِالشَّمَالِ
 وَالْوَزْنُ بِالْقِسْطِ فَلَا ظُلْمَ وَلَا
 فَبِينَ نَاجٍ رَاجِحٍ مِيزَانُهُ
 وَيُنْصَبُ الْجِسْرُ بِلَا امْتِرَاءٍ
 يَجُوزُهُ النَّاسُ عَلَى أحوَالِ
 فَبِينَ مُجْتَازٍ إِلَى الْجَنَانِ
 وَالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَقٌّ وَهُمَا
 وَحَوْضٌ خَيْرِ الْخَلْقِ حَقٌّ وَبِهِ
 كَذَا لَهُ لَوَاءٌ حَمْدٍ يُنْشَرُ
 كَذَا لَهُ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى كَمَا
 مِنْ بَعْدِ إِذِنِ اللَّهُ لَا كَمَا يَرَى
 يَشْفَعُ أَوْلَى إِلَى الرَّحْمَنِ فِي
 مِنْ بَعْدِ أَنْ يَطْلُبَهَا النَّاسُ إِلَى
 وَثَانِيًا يَشْفَعُ فِي اسْتِفْتَاحِ
 هَذَا وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ
 وَثَالِثًا يَشْفَعُ فِي أَقْوَامِ
 وَأَوْبَقَتْهُمْ كَثْرَةُ الْأَنَامِ
 أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى الْجَنَانِ
 وَبَعْدَهُ يَشْفَعُ كُلُّ مُرْسَلٍ

(١) في النسخة الخطية: بشرى.

وَبَدَتِ السَّوْءَاتُ وَالْفَضَائِحُ
 وَانْكَشَفَ الْمَخْفِيُّ فِي الضَّمَائِرِ
 تُؤْخَذُ بِالْيَمِينِ وَالشَّمَالِ
 كِتَابَهُ بُشْرَى بِحُورِ عَيْنِ
 وَرَاءَ ظَهْرِ لِلْجَجِيمِ صَالِي
 يُؤْخَذُ عَبْدٌ بِسُوءِ مَا عَمِلَا
 وَمُسْرِفٍ أَوْبَقَهُ عُذْوَانُهُ
 كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَنْبَاءِ
 بِقَدْرِ كَسْبِهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ
 وَمُسْرِفٍ يُكَبُّ فِي النَّيْرَانِ
 مَوْجُودَتَانِ لَا فَنَاءَ لَهُمَا
 يَشْرَبُ فِي الْأُخْرَى جَمِيعُ حِزْبِهِ
 وَتَحْتَهُ الرُّسُلُ جَمِيعًا تُخْشَرُ
 قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ بِهَا تَكْرَمًا
 كُلُّ قُبُورِيٍّ عَلَى اللَّهِ افْتَرَى
 فَضْلَ الْقَضَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ
 كُلُّ أُولِي الْعَزْمِ الْهُدَاةِ الْفُضَّلَا
 دَارِ التُّمِيمِ لِأُولِي الْفَلَاحِ
 قَدْ خُصَّتَا بِهِ بِلَا نُكْرَانِ
 مَاثُوا عَلَى دِينِ الْهُدَى الْإِسْلَامِ
 فَأَدْخَلُوا النَّارَ بِذَا الْإِجْرَامِ
 بِفَضْلِ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْإِحْسَانِ
 وَكُلُّ عَبْدٍ ذِي صَلَاحٍ وَوَلِي

(٢) في معارج القبول (ط ١: ٦٤/٢): يؤخذ - وهو خطأ، وصوابه (ياخذ) وقد صحح أثناء الشرح، كما هو في النسخة الخطية.

جَمِيعَ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ
فَحَمَامًا فَيَحْيَوْنَ وَيَنْبُتُونَا
حَبُّ حَمِيلِ السَّيْلِ فِي حَافَاتِهِ
فَأَيْقِنَنَّ بِهَا وَلَا تَمَارِ^(١)
وَالْكُلُّ فِي أُمِّ الْكِتَابِ مُسْتَطْرزٌ
عَمَّا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى حَوْلًا
كَمَا بَدَأَ أَخْبَرَ^(٢) سَيِّدُ الْبَشَرِ
وَتِلْكَ أَغْلَاهَا لَدَى الرَّحْمَنِ
حَتَّى يَكُونَ^(٤) الْغَيْبُ كَالْعِيَانِ

وَيُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّبِيرَانِ
فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ يُطْرَحُونَا
كَأَنَّمَا يَنْبُتُ فِي هَيْئَاتِهِ
وَالسَّادِسُ الْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ
فَكُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ
لَا نَوْءَ لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَ وَلَا
لَا غَوْلَ لَا هَامَةَ لَا وَلَا صَفَرَ
وَتَالِثٌ مَرْتَبَةُ الْإِحْسَانِ
وَهُوَ^(٣) رُسُوحُ الْقَلْبِ فِي الْعِرْفَانِ



[ال] - فصل - [العاشر]

في كون الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية
وأن فاسق أهل الملة لا يكفر بدينه دون الشرك
إلا إذا استحله وأنه تحت المشيئة،
وأن التوبة مقبولة ما لم يُغرغر

وَنَقْضُهُ يَكُونُ بِالزَّلَاتِ^(٥)
هَلْ أَتَتْ كَالْأَمْلاَكِ أَوْ كَالرُّسُلِ
لَمْ يُنْفَ عَنْهُ مَطْلَقُ الْإِيمَانِ
إِنْ مَانَهُ مَا زَالَ فِي انْتِقَاصِ
مَخْلُودٌ، بَلْ أَمْرُهُ لِلْبَارِي
إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ

إِيمَانِنَا يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ
وَأَهْلُهُ فِيهِ عَلَى تَفَاضُلِ
وَالْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ ذُو الْعِضْيَانِ
لَكِنْ بِقَدْرِ الْفِسْقِ وَالْمَعَاصِي
وَلَا تُقُولُ إِنَّهُ فِي النَّارِ
تَحْتَ مَشِيئَةِ إِلَهِ النَّافِذَةِ

(١) في النسخة الأصلية: ولا تماري.

(٢) في معارج القبول (ط ١: ٣٨٢/٢): حَبْر.

(٣) في معارج القبول (ط ١: ٣٩٩/٢): وهي، أثبتنا ما في النسخة الخطية.

(٤) في النسخة الخطية: حتى يصير.

(٥) في النسخة الأصلية: وتارة ينقص بالزللات.

يُخْرِجُ إِنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ
وَمَنْ يُنَاقِشِ الْحِسَابَ عُذْبًا
إِلَّا مَعَ اسْتِخْلَالِهِ لَمَا جَنَى
كَمَا أَتَى فِي الشُّرْعَةِ الْمُطَهَّرَةِ
فَيَطْلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا^(٢)

بِقَدْرِ ذَنْبِهِ، وَإِلَى^(١) الْجَنَانِ
وَالْعَرْضُ تَنْسِيرُ الْحِسَابِ فِي النَّبَا
وَلَا تُكْفَرُ بِالْمَعَاصِي مُؤْمِنًا
وَتَقْبَلُ التَّوْبَةَ قَبْلَ الْغَرغَرَةِ
أَمَا مَتَى تُفَلِّقَ عَنْ طَالِبِهَا؟



[ال] - فصل - [الحادي عشر]

في معرفة نبينا محمد ﷺ

وتبليغه الرسالة وإكمال الله لنا به الدين،
وأنه خاتم النبيين، وسيد ولد آدم أجمعين،
وأن من ادعى النبوة بعده فهو كاذب

إِلَى الذَّبِيحِ دُونَ شَكِّ يَنْتَمِي
وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهُدًى^(٣)
هَجَرْتُهُ لَطِيبَةَ الْمُطَهَّرَةِ
ثُمَّ دَعَا إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ
رَبًّا تَعَالَى شَأْنُهُ وَوَجِدُوا
يَخْلُو بِذِكْرِ رَبِّهِ عَنِ الْوَرَى
مَضَتْ لِعُمُرِ سَيِّدِ الْأَنَامِ
وَفَرَضَ الْخَمْسَ عَلَيْهِ وَحَتَمَ
مِنْ بَغْدِ مِعْرَاجِ النَّبِيِّ وَانْقَضَتْ
مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ لَهُ قَدْ صَحِبَا

نَبِينَا مُحَمَّدٌ مِنْ هَاشِمٍ
أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا مُرْشِدًا
مَوْلِدُهُ بِمَكَّةِ الْمُطَهَّرَةِ
بَعْدَ اِزْتِعِينِ^(٤) بَدَأَ الْوَحْيِي بِهِ
عَشْرَ سِنِينَ أَتَى النَّاسَ اغْبُدُوا
وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي غَارِ حِرَا
وَبَعْدَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَعْوَامِ
أَسْرَى بِهِ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الظُّلْمِ
وَبَعْدَ أَغْوَامِ ثَلَاثَةِ مَضَتْ
أَوْذَنَ بِالْهَجْرَةِ نَحْوِ يَثْرِبَا

(١) في معارج القبول (ط ١: ٢/٤٢١) الواو من (والى) ساقطة أثناء البيت، وهي مثبتة في الشرح وكذلك في النسخة الخطية.

(٢) هذا البيت غير وارد في (معارج القبول)، أثبتته كما جاء في النسخة الأصلية.

(٣) هذا البيت أيضاً غير وارد في (معارج القبول)، وهو مثبت في النسخة الخطية.

(٤) بوصل همزة أربعين. (أبو مصعب).

لِشِيْعَةِ الْكُفْرَانِ وَالضَّلَالِ
وَدَخَلُوا فِي السَّلْمِ مُذْعِنِينَ
وَاسْتَنْقَذَ الْخَلْقَ مِنَ الْجَهَالَةِ
وَقَامَ دِينَ الْحَقِّ وَاسْتَقَامَا
سَبْحَانَهُ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى
بِأَنَّهُ الْمُرْسَلُ بِالْكِتَابِ
بِهِ وَكُلُّ مَا إِلَيْهِ أَنْزِلَا
نُبُوءَةٌ فَكَاذِبٌ فِيمَا ادَّعَى
وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

وَبَعْدَهَا كُلفَ بِالْقِتَالِ
حَتَّى أَتَوْا لِلدِّينِ مِنْقَادِينَا
وَبَعْدَ أَنْ قَدْ بَلَغَ الرَّسَالَةَ
وَأَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ^(١) الْإِسْلَامَا
قَبَضَهُ اللَّهُ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى
نَشْهَدُ بِالْحَقِّ بِلَا اِزْتِيَابِ
وَأَنَّهُ بَلَغَ مَا قَدْ أُرْسِلَا
وَكُلُّ مَنْ مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ادَّعَى
فَهُوَ خِتَامُ الرُّسُلِ بِاتِّفَاقِ



[ال] - فصل - [الثاني عشر]

فيمن هو أفضل الأمة بعد الرسول ﷺ

وذكر الصحابة بمحاسنهم،

والكف عن مساوئهم وما شجر بينهم

نِعْمَ نَقِيبُ الْأُمَّةِ الصُّدِيقُ
شَيْخُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
جِهَادٌ^(٢) مَنْ عَنِ الْهُدَى تَوَلَّى
الصَّادِعُ النَّاطِقُ بِالصَّوَابِ
مَنْ ظَاهَرَ الدِّينَ الْقَوِيمَ وَنَصَرَ
وَمُوسِعَ الْفُتُوحِ فِي الْأَنْصَارِ^(٣)
ذُو الْجِلْمِ وَالْحَيَا بِغَيْرِ مَيِّنِ
مِنْهُ اسْتَحَثَّ مَلَائِكُ الرَّحْمَنِ

وَبَعْدَهُ الْخَلِيفَةُ الشُّفِيقُ
ذَاكَ رَفِيقُ الْمُضْطَقَى فِي الْغَارِ
وَهُوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ تَوَلَّى
ثَانِيهِ فِي الْفَضْلِ بِلَا اِزْتِيَابِ
أَعْنِي بِهِ الشُّهْمُ أَبَا حَفْصِ عُمَرَ
الصَّارِمِ الْمُنْكَي عَلَى الْكُفَّارِ
ثَالِثُهُمْ عُثْمَانُ ذُو الثُّورَيْنِ
بَحْرُ الْعُلُومِ جَامِعُ الْقُرْآنِ

(١) في معارج القبول (ط ١ : ٤٨٦/٢) : له، وما هنا عن النسخة الخطية.

(٢) في النسخة الخطية : قتال.

(٣) في النسخة الخطية : وفاتح البلاد والأمصار.

بِكَفِّهِ فِي بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ
 أَغْنِي الإِمَامَ الحَقَّ ذَا القَدْرِ العَلِيِّ
 وَكُلَّ حَبِّ رَافِضِي فَاسِقِي
 هَارُونَ مِنْ مُوسَى بِلا نُكْرَانِ
 يَكْفِي لِمَنْ مِنْ سُوءِ ظَنِّ سَلِمَا
 وَسَائِرِ الصَّحْبِ الكِرَامِ البَرَّةِ
 وَتَابِعُوهُ السَّادَةَ الأَخْيَارُ
 أَنَّنِي عَلَيْهِمُ خَالِقُ الأَكْوَانِ
 وَغَيْرِهَا بِأَكْمَلِ الخِصَالِ
 صِفَاتِهِمُ مَعْلُومَةُ التَّفْصِيلِ
 قَدْ سَارَ سَيْرَ الشَّمْسِ فِي الأَقْطَارِ
 بَيْنَهُمْ مِنْ فِعْلٍ مَا قَدْ قُدِّرَا
 وَخَطُّوهُمْ^(٣) يَغْفِرُهُ الوَهَّابُ

بَايَعَ عَنْهُ سَيِّدُ الأَكْوَانِ
 والرَّابِعُ ابْنُ عَمِّ خَيْرِ الرُّسُلِ
 مُبِيدُ كُلِّ خَارِجِي مَارِقِ
 مَنْ كَانَ لِلرُّسُولِ^(١) فِي مَكَانِ
 لَأ فِي^(٢) نُبُوءَةٍ، فَقَدْ قَدَّمْتُ مَا
 فَالسُّنَّةُ المُكْمَلُونَ العَشْرَةَ
 وَأَهْلُ بَيْتِ المُضْطَفَى الأَطْهَارِ
 فَكُلُّهُمْ فِي مَحْكَمِ القُرْآنِ
 فِي الفَتْحِ وَالحَدِيدِ وَالقِتَالِ
 كَذَلِكَ فِي التُّورَةِ وَالإِنْجِيلِ
 وَذَكَرَهُمْ فِي سُنَّةِ المُخْتَارِ
 ثُمَّ السُّكُوتُ وَاجِبٌ عَمَّا جَرَى
 فَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدٌ مُتَابٌ



خاتمة

في وجوب التمسك بالكتاب والسنة
 والرجوع عند الاختلاف إليهما،
 فما خالفهما فهو ردٌّ

فِيهِ إِصَابَةٌ وَإِخْلَاصٌ مَعَا
 مُوَافِقَ الشَّرْعِ الَّذِي ارْتِضَاهُ

شَرْطُ قَبُولِ السَّغِيِّ أَنْ يَجْتَمِعَا
 لِيهِ^(٤) رَبُّ العَرْشِ لِأ سِوَاهُ

(١) في النسخة الخطية: من صار للمختار.
 (٢) في معارج القبول (ط: ١: ٥٦٦/٢) - السطر الثاني -: ولا في، الراو في أول البيت هناك
 كتبت خطأ فتحذف.
 (٣) بكسر الخاء وسكون الطاء. (أبو مصعب).
 (٤) في معارج القبول (ط: ١: ٦٠٢/٢): الله، تحذف الألف، وهي مصححة في الشرح.

وَكُلُّ مَا خَالَفَ لِلوُخَيَيْنِ
وَكُلُّ مَا فِيهِ الْخِلَافُ^(١) نُصِبَا
فَالدِّينُ إِنَّمَا أَتَى بِالنَّقْلِ

فَإِنَّهُ رَدُّ بِغَيْرِ مَبْنِي
فَرْدُهُ إِلَيْهِمَا قَدْ وَجَبَا
لَيْسَ بِالْأَوْهَامِ وَحَدْسِ الْعَقْلِ



ثُمَّ إِلَى هُنَا قَدْ انْتَهَيْتُ
سَمَّيْتُهُ بِسُلْمِ الْوُضُوعِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى انْتِهَائِي
أَسْأَلُهُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ
ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَبَدًا
ثُمَّ جَمِيعُ صَخْبِهِ وَالْآلِ
تَدْوِمُ سَرْمَدًا بِلَا نَقَادِ
ثُمَّ الدُّعَا وَصِيَّةَ الْقُرَّاءِ
أَبْيَاتُهَا (يُسْر) بَعْدَ الْجَمَلِ^(٢)

وَتَمَّ مَا بِجَمْعِهِ عُنِيْتُ
إِلَى سَمَا مَبَاحِثِ الْأُصُولِ
كَمَا حَمَدْتُ اللَّهَ فِي ابْتِدَائِي
جَمِيعِهَا وَالسُّتْرَ لِلْعُيُوبِ
تَغَشَى الرَّسُولَ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدًا
السَّادَةَ الْأَيْمَّةَ الْأَبْدَالِ
مَا جَرَّتِ الْأَقْلَامُ بِالْمِدَادِ
جَمِيعِهِمْ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِثْنَاءِ
تَأْرِخُهَا (الْغَفْرَانُ) فَافْهَمُ^(٣) وَأَذْغُ لِي

١٣٦٢هـ

٢٧٠



(١) في النسخة الخطية: وكل ما فيه اختلاف.

(٢) أي عدة أبيات المنظومة تساوي مجموع رمز كلمة (يسر) وفق رموز الحروف الأبجدية المعروفة؛ فالياء ب ١٠، والسين ب ٦٠، والراء ب ٢٠٠ = مجموعهما ٢٧٠ بيتاً، وواضح أن عدد الأبيات في مجموعهما ٢٩٠ بيتاً لا ٢٧٠ بيتاً.

والناظر في خاتمة الكتاب (معارج القبول - ط ١: ١٠٣٢/٢) يجد أن المؤلف قد نظم الشطر الأول من هذا البيت بأسلوب آخر أكثر وضوحاً، حيث يجعله هكذا:

(أبياتها المقصود «يسر» فاعقل)، ويعني بالمقصود: الأبيات التي عرض فيها الأحكام والمسائل، فإذا نحن حذفنا أبيات المقدمة الأولى والأبيات الأخيرة من الخاتمة وهي ٢٠ بيتاً، سنجد أن عددها ٢٧٠ بيتاً.

(٣) أي مجموع رموز كلمة (الغفران)؛ فالألف ب ١، واللام ب ٣٠، والغين ب ١٠٠٠، والفاء ب ٨٠، والراء ب ٢٠٠، والألف الثانية ب ١، والنون ب ٥٠ = مجموعها ١٣٦٢هـ، وهو تاريخ نظمها والانتهاه من تسويدها.